بعد قيام الدولة . وقد تبنى هذا المؤتمر ما يعرف بـ « برنامج القدس » .

« ان مهمة الصهيونية هي تدعيم دولة اسرائيل ، وجمع المنفيين في ارض اسرائيل وتعزيز وحدة الشعب اليهودي »(٥٢) .

لقد ظل هدف المنظمة هدفا سياسيا وعقائديا بشكل جلي ، وهي مكرسة لتعزيز وبناء دولة اجنبية اكثر منها لاهداف خيرية . ان النداء الاسرائيلي الموحد ، كجزء من م. ص. ع / و.ي ، كان مصدرا رئيسيا للاموال المخصصة لتحقيق هذا الغرض .

لقد كانت المهام التي حددت لـ م. ص. ع / و. ي في المؤتمر الثالث والعشرين هي تنظيم الهجرة ، استيعاب المهاجرين ، عودة الشباب (الهجرة) ، الاستيطان الزراعي ، استصلاح الارض ، وكلها يتم تنسيقها من خلال هيئة التنسيق التي سبق قيامها(٥٣) .

ان هجرة اليهود هي هدف رئيسي للدولة و م. ص. ع / و. ي . وخلال هذه الفترة اصدرت الحكومة قانون العودة الذي ينص على حق جميع اليهود في الهجرة الى اسرائيل(٥٤) . وفي احدى نشراتها تصف م. ص. ع/و. ي هذا القانون بأنه يعرف الهجرة بكونها « امتيازا ورائيا يمنح تلقائيا لكل يهودي ، وكغرض اساسي من اغراض الدولة »(٥٥) .

وقد طلب المؤتمر الثالث والعشرون من الدولة ان تمنح المنظمة وضعا رسميا من خلال قانون تشريعي ، ذلك انه لم يعد للمنظمة وضع قانوني بموجب الانتداب(٥٦) . وقد استجيب لهذا الطلب بأصدار قانون الوضع القانوني في سنة ١٩٥٢ .

ب ــ قانون الوضع القانوني

صدر القانون المتعلق بالوضع القانوني للمنظمة الصهيونية العالمية ــ الوكالة اليهودية، لسنة ٥٧١٣ ــ ١٩٥٢ ، عن الكنيست (المجلس التشريعي الاسرائيلي) يوم ٤ تشرين الثاني ١٩٥٢ (٥٧)، اثبتنا نصه كاملا في الملحق . وتتضمن تقارير اللجنة التنفيذية للمؤتمر الصهيوني الرابع والعشرين (في ٢٣ ، ٢٤) « تقريرا من المستشار القانوني » حول اعداد المسودات والتفاوض مع الحكومة الاسرائيلية فيما يختص بقانون الوضع القانوني والميثاق الذي تلاه . وأورد في تقريره « أن الكثير من هذا العمل قد أنجز بالتعاون الوثيق مع المستشار القانوني لحكومة اسرائيل » .

ان الاقسام الثلاثة الاولى من قانون الوضع القانوني تعين الطرفين ذوي العلاقة بكونهما: دولة اسرائيل التي « أوجدها الشعب اليهودي بأسره » ، والتي هي « مفتوحة لكل يهودي يرغب في الهجرة اليها » (قانون الوضع القانوني ، القسم الاول) : والمنظمة الصهيونية العالمية « التي حملت المسؤولية الرئيسية في اقامة دولة اسرائيل » (القسم الثاني) ، والتي اقرت ، عند كتابة القانون انها « تهتم ، كما في السابق ، بالهجرة ، وتوجه عملية الاستيعاب ومشاريع الاستيطان في الدولة » (القسم الثالث) .

وفي القسم الرابع منحت الدولة لـ م. ص. ع / و. ي وضع « وكالة مفوضة » تابعة للدولة ، تستمر في العمل داخل اسرائيل من أجل (١) « تطوير واستيطان البلاد » ، (٢) « استيعاب مهاجري الدياسبورا (المنفى) » و (٣) « تنسيق نشاطات المؤسسات والمنظمات اليهودية العاملة في هذه المجالات في اسرائيل » . وتصبح اللجنة التنفيذية للوكالة « شخصية قانونية » تستطيع عقد الاتفاقيات وتملك الممتلكات (القسم ١١) ، وتكون ، بأموالها ومؤسساتها معفاة من الضرائب (القسم ١٢) . واعطيت المنظمة صلاحية أن تتوسع بموافقة الحكومة (القسم السادس) ، وتذكرنا الصياغة الصلاحية التي منحت للوكالة اليهودية ، في عهد الانتداب على فلسطين في أن تتوسع (مما أدى